

الإحكام لابن حزم

لمراد ربه تعالى فيها لترغيبه D في الائتساء به عليه السلام فلما صح أن كل ذلك من عند
□ تعالى ووجدناه تعالى قد أخبرنا أنه لا اختلاف فيما كان من عنده تعالى صح أنه لا تعارض
ولا اختلاف في شيء من القرآن والحديث الصحيح وأنه كله متفق كما قلنا ضرورة وبطل مذهب من
أراد ضرب الحديث بعبه ببعض أو ضرب الحديث بالقرآن وصح أن ليس شيء من كل ذلك مخالفا
لسائره علمه من علمه وجهله من جهله إلا أن الذي ذكرنا من العمل هو القائم في بديهه
العقل الذي يقود إليه مفهوم اللغة التي خوطبنا بها في القرآن والحديث وبا □ تعالى
التوفيق وكل ذلك كلفظة واحدة وخبر واحد موصول بعبه ببعض ومضاف بعبه إلى بعض ومبني بعبه
على بعض إما بعطف وإما باستثناء وهذان الوجهان نعني العطف والاستثناء يوجبان الأخذ
بالزائد أبدا .

وقد بين ذلك رسول □ A في حلة عطارذ إذ قال لعمر Bه إنما يلبس هذه من لا خلاق له ثم بعث
إلى عمر حلة سبراء فأتاه عمر فقال يا رسول □ أبعثت إلي هذه وقد قلت في حلة عطارذ ما
قلت فقال عليه السلام إنني لم أبعثها إليك لتلبسها وفي بعض الأحاديث إنما بعثتها إليك
لتصيب بها حاجتك أو كلاما هذا معناه .

ففي هذا الحديث تعليم عظيم لاستعمال الأحاديث والنصوص والأخذ بها كلها لأنه A أباح ملك
الحلة من الحرير وبيعها وهبتها وكسوتها النساء وأمر عمر أن يستثني من ذلك اللباس
المذكور في حديث النهي فقط وألا يتعدى ما أمر إلى غيره وألا تعارض بين أحكامه عليه السلام
.

قال علي وفي هذا الحديث إبطال القياس لأن عمر Bه أراد أن يحمل الحكم الوارد في النهي
عن اللباس على سائر وجوه الانتفاع به فأخبره رسول □ A أن ذلك باطل وفيه أيضا أن حكمه
عليه السلام في عين ما حكم على جميع نوع تلك العين لأنه إنما وقع الكلام على حلة سبراء
كان يبيعها عطارذ ثم أخبر عليه السلام أن ذلك حكم جار في كل حلة حرير .

وأخبر أن ذلك الحكم لا يتعدى إلى غير نوع اللباس وهذا هو نص قولنا في عموم الحكم

وإبطال القياس